المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة (2023–2025)

The International Responsibility of the Israeli Occupation for the Crime of Genocide in the Gaza Strip (2023–2025)

ط. د كنان أحمد الرفاعي

باحثٌ في مرحلة الدكتوراه – جامعة قرطاج – (تونس)

free_0022@hotmail.com

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.4.1.2026323

تاريخ الاستلام: 06-10-2025 تاريخ المراجعة: 16-11-2025 تاريخ القبول: 18-11-2025

الملخص

تناولت هذه الدراسة الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة خلال الفترة من 2023 إلى 2025، بهدف دراسة مدى تحميل إسرائيل المسؤولية الدولية والجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية. وتشير الدراسة إلى أن الاحتلال لا يزال قائمًا وفقًا لأحكام القانون الدولي، نظرًا للسيطرة الفعلية لإسرائيل على الأراضي والموارد والبنى التحتية في القطاع. كما تحدد الدراسة مؤشرات قانونية لجريمة الإبادة الجماعية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1948، بما يشمل القتل، والتسبب بأذى جسدي أو نفسي شديد، وفرض ظروف معيشية تهدد وجود المجموعة جزئيًا أو كليًا، مع الإشارة إلى السياسات الإسرائيلية التي تتسبب في تدمير البنى التحتية الأساسية وتعيق عمليات إعادة الإعمار. ويبرز البحث وجود أساس قانوني قوي لافتراض مسؤولية إسرائيل، مع الإبقاء على مسألة إثبات النية الجنائية الفعلية قيد البحث.

كما تستعرض الدراسة الأسس القانونية لمسؤولية الدولة وفق القانون الدولي، بما في ذلك واجب منع الإبادة ومساءلة مرتكبيها، مع تحليل الآليات القانونية المتاحة مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، والقرارات الدولية ذات الصلة، ومن بينها الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 يوليو 2024 الذي اعتبر استمرار الاحتلال غير قانوني. وتخلص الدراسة إلى أن المساءلة القانونية ممكنة، لكنها تواجه تحديات عملية تتعلق بالسيادة، وإثبات النية الجنائية، ومستوى التعاون الدولي، ما يستدعي تفعيل مجموعة متكاملة من الآليات القانونية والسياسية.

الكلمات المفتاحية: الاحتلال الإسرائيلي، قطاع غزة، جريمة الإبادة الجماعية، القانون الدولي، محكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

This study examines the Israeli occupation of the Gaza Strip during the period from 2023 to 2025, with the aim of assessing the extent to which Israel is held internationally and criminally responsible for the crime of genocide. The study indicates that the occupation continues to exist in accordance with the provisions of international law, given Israel's effective control of the land, resources, and infrastructure in the Gaza Strip. It also identifies legal indicators for the crime of genocide under the 1948 United Nations Convention, including murder, causing severe physical or psychological harm, and imposing threatening living conditions that threaten the group's presence partially or completely, with reference to Israeli policies that cause the destruction of basic infrastructure and impede reconstruction processes. The research highlights that there is a strong legal basis for the assumption of Israel's responsibility, while keeping the question of establishing actual criminal intent at hand.

The study further reviews the legal foundations of state responsibility under international law, including the duty to prevent genocide and hold perpetrators accountable, while analyzing available legal mechanisms such as the International Court of Justice and the International Criminal Court, as well as relevant international resolutions, including the advisory opinion issued by the International Court of Justice on July 19, 2024, which considered the continuation of the occupation illegal. The study concludes that legal accountability is possible; however, it faces practical challenges related to sovereignty, proof of criminal intent, and the level of international cooperation, which requires activating an integrated set of legal and policy mechanisms.

Keywords: Israeli occupation, Gaza Strip, Genocide, International law, International Court of Justice, International Criminal Court.

المقدمة

تُعدّ جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي عرفتها الإنسانية، وهي الجريمة التي تهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عرقية، كما عرّفتها اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها، التي عدّت الإبادة الجماعية جريمة يعاقب عليها سواء أكان في زمن الحرب أم السلم.[1] وقد تطوّر القانون الدولي منذ منتصف القرن العشرين ليضع مسؤولية دولية واضحة على عاتق الدول التي ترتكب، مثل: هذه الجرائم، سواء أكان عبر أجهزتها الرسمية أم بوسطة أعمال ممنهجة ضد جماعة محمية.

في هذا السياق، تبرز الحالة الفلسطينية وتحديدًا في قطاع غزة خلال الفترة الممتدة بين العامين 2023 و2025 بوصفها واحدة من أكثر الحالات تعقيدًا في ميدان القانون الدولي المعاصر، حيث شهدت تلك الفترة عمليات عسكرية واسعة النطاق، خلّفت دمارًا هائلًا وعددًا غير مسبوق من الضحايا المدنيين، مما دفع العديد من المنظمات الدولية إلى وصف ما يجري بأنه قد يرقى إلى جريمة إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني.[2] فقد أشارت محكمة العدل الدولية (ICJ) في بيانها الصادر بتاريخ 26 يناير 2024 في الدعوى المرفوعة من جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، إلى أن هناك "خطرًا معقولًا بارتكاب أعمال إبادة جماعية ضد سكان قطاع غزة.[3]

كما أصدرت منظمة هيومان رايتس ووتش تقريرًا في ديسمبر 2024 خلصت فيه إلى أن السياسات الإسرائيلية، بما في ذلك تجويع السكان المدنيين وقطع الماء والكهرباء ومنع المساعدات الإنسانية، تمثل أفعال إبادة جماعية محتملة تهدف إلى تدمير جماعة وطنية بأكملها.[4] وهذا التوصيف يجد سنده القانوني في المادة الثانية من اتفاقية 1948، التي تنص على أن الإبادة تشمل "إخضاع الجماعة عمدًا لظروف حياة يُقصد بها تدميرها كليًا أو جزئيًا.[5]

---

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها، 9 ديسمبر 1948، المادة 1.

2. تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 15 يناير 2024.

3. International Court of Justice, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (South Africa v. Israel), Order of 26 January 2024.

4. Human Rights Watch, Extermination and Acts of Genocide in Gaza, 19 December 2024.

5. United Nations, Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Article II.

من زاوية القانون الدولي العام، تُعدّ إسرائيل دولة احتلال في نظر المجتمع الدولي، على الرغم من انسحابها العسكري المباشر من غزة سنة 2005، إذ أبقت على سيطرة فعلية على حدود القطاع ومجاله الجوي والبحري، وهو ما يجعلها سلطة احتلال وفق المادة 42 من لائحة لاهاي للعام 1907.[1] وقد أكّد ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 19 يوليو 2024، الذي أشار بوضوح إلى أن استمرار الوجود الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة "يشكّل خرقًا جسيمًا للقانون الدولي" وأن على الدول كافة عدم الاعتراف بشرعية هذا الوضع.[2]

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى معرفة مدى قيام المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة الإبادة الجماعية في غزة خلال الفترة 2023–2025، من خلال تحليل أركان الجريمة وفق القانون الدولي ومقارنتها بالوقائع الميدانية المثبتة في التقارير الدولية الموثوقة، ثم البحث في الأسس القانونية والآليات القضائية وغير القضائية المتاحة لمساءلة إسرائيل على المستوى الدولي، سواء أكان أمام محكمة العدل الدولية أم المحكمة الجنائية الدولية أم من خلال آليات الأمم المتحدة الخاصة.

أهمية البحث

يبرز هذا البحث أهميته من خلال تناوله جوهر العدالة الدولية المعاصرة، حيث يثار التساؤل حول فعالية النظام القانوني الدولي في مواجهة دولة تُمارس الاحتلال، وتُتهم بارتكاب جريمة إبادة جماعية ضد شعب واقع تحت سيطرتها. كما أن هذه الدراسة تحاول تقديم مقاربة قانونية تحليلية تجمع بين الفقه الدولي والقرارات القضائية الحديثة، لهدف إبراز مدى تفعيل قواعد المسؤولية الدولية في ظل ميزان قوى غير متكافئ.[3]

إشكالية البحث

تثير هذه الدراسة تساؤلًا رئيسًا يتمثل في السؤال الاتي: **ما مدى انطباق أركان جريمة الإبادة الجماعية على الأفعال التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة خلال الفترة (2023–2025)؟ وما الآثار القانونية المترتبة على ذلك من حيث مسؤولية الدولة الإسرائيلية في إطار القانون الدولي العام؟**

وتتفرّع عنه تساؤلات فرعية:

1. Hague Regulations Respecting the Laws and Customs of War on Land, Article 42, 1907.
2. International Court of Justice, Advisory Opinion on the Legal Consequences of Israel's Continued Presence in the Occupied Palestinian Territory, 19 July 2024.
3. Antonio Cassese, International Law, Oxford University Press, 2023, p. 284.

- ما هو الإطار القانوني الدولي لجريمة الإبادة الجماعية ومسؤولية الدولة عنها؟
- هل ينطبق هذا الإطار على الوقائع الميدانية في غزة؟
- وما هي الآليات القانونية المتاحة لمساءلة إسرائيل في حال ثبوت قيام الجريمة؟

منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، القائم على دراسة النصوص الدولية، وأحكام القضاء الدولي، وآراء الفقهاء، مع تطبيقها على الواقع القانوني والسياسي الراهن في قطاع غزة.

خطة البحث

ويقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة (2023–2025).

المبحث الثاني: الأسس القانونية والآليات المتاحة لمساءلة إسرائيل وفق القانون الدولي.

المبحث الاول

المسؤولية الدولية للكيان المحتل عن جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة (2023–2025)

تعد جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة خلال الفترة 2023–2025 إحدى أخطر الانتهاكات الكبيرة والجسيمة للقانون الدولي، لما تضمنت من أعمال قتل ممنهجة، وتجويع، وتدمير، واستهداف للفئات المحمية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948. وفي ظل التزايد المستمر للأدلة والتقارير الدولية التي توثّق وتأكد حجم الجرائم المرتكبة، تبرز ضرورة بحث **المسؤولية الدولية للكيان المحتل**، باعتبارها مسؤولية قانونية وموضوعية تترتب على كل دولة ترتكب أو تشارك أو تحرّض على أفعال تحمل طابع الإبادة. وبناء على ذألك، فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث تحدثنا في **المطلب الأول عن** الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، وتحدثنا في **المطلب الثاني عن** تطبيق أحكام المسؤولية الدولية على حالة إسرائيل في قطاع غزة خلال الفترة (2023–2025).

المطلب الأول

الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية

أن لدراسة المسؤولية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية أهمية خاصة في ظل ما تمثله هذه الجريمة من انتهاك واختراق فادح للقانون الدولي الإنساني ولقواعد حقوق الإنسان. ويأتي هذا المطلب لعرض الأساس القانوني الذي يقوم عليه مساءلة الدول أمام القانون الدولي عن أفعال تمثل إبادة جماعية، مع التركيز أولاً على مفهوم المسؤولية الدولية للدولة، ثم التركيز ثانياً على الإطار القانوني الذي يحدد أركان هذه الجريمة.

أولا– مفهوم المسؤولية الدولية للدولة في القانون الدولي العام

تُعدّ المسؤولية الدولية للدولة من الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي، حيث تمثل الآلية التي يُحمَّل من خلالها كيان الدولة نتائج الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها على الصعيد الدولي.[1] ويقصد بها التزام الدولة بإصلاح الضرر المترتب على فعلها غير المشروع، وفقًا لقواعد القانون الدولي العام.[2]

[1]. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2019، ص331.

[2]. عبد الكريم علوان، النظام القانوني للمسؤولية الدولية للدول، عمان: دار الثقافة، 2015، ص27.

وقد تطوّر مفهوم المسؤولية الدولية تاريخيًا من كونه مجرد مبدأ أخلاقي إلى نظام قانوني متكامل، تُحدَّد بموجبه شروط قيام المسؤولية، وأشكالها، وآثارها القانونية.[1] وقد أكدت لجنة القانون الدولي في العام 2001 في مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا؛ أن أي فعل أو امتناع عن فعل تقوم به الدولة ويخالف التزامًا دوليًا يُنسب إليها، يولد مسؤوليتها الدولية.[2]

يفرق الفقه القانوني بين نوعين من المسؤولية الدولية: –

- **المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة:** وتقوم على إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، بارتكاب أعمال عدوان أو إبادة أو تعذيب.[3]
- **المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال مشروعة:** وتقوم على الرغم من عدم وجود مخالفة قانونية، كالأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية أو التجارب النووية.[4]

وبذلك، فإن المسؤولية الدولية في نطاق جريمة الإبادة الجماعية تقع ضمن المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة، لِكون الإبادة تمثل انتهاكًا صريحًا للقواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني.[5]

وتعد إسرائيل مسؤولة عن أفعالها وأفعال أجهزتها العسكرية والسياسية في حال ثبت أنها ارتكبت أو أمرت أو سهلت أو امتنعت عن منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،[6] ويستند ذلك إلى مبدأ نسبة الفعل للدولة الذي نصت عليه المادة الرابعة من مشروع لجنة القانون الدولي، بوصف أن أعمال أي جهاز من أجهزة الدولة تُنسب إليها ما دامت تصدر في نطاق صلاحياته الرسمية.[7]

ويترتب على ثبوت هذه المسؤولية التزام الدولة بوقف الفعل غير المشروع، وضمان عدم تكراره، وتعويض الضحايا، فضلًا عن مساءلتها أمام المحاكم الدولية المختصة.[8]

---

[1]. فاضل الجلبي، " تطور مفهوم المسؤولية الدولية في الفقه الدولي المعاصر"، مجلة دراسات قانونية دولية، العدد 6، 2018، ص43.

[2]. لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، الأمم المتحدة، 2001، المادة 2.

[3]. أحمد أبو الوفا، نظرية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010، ص79.

[4]. محمد عزيز شكري، القانون الدولي المعاصر، دمشق: جامعة دمشق، 2017، ص201.

[5]. أنطونيو كأسيسي، القانون الدولي الجنائي، ترجمة فايز الصياغ، بيروت: دار النهضة العربية، 2010، ص159.

[6]. محكمة العدل الدولية، قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، حكم 26 فبراير 2007.

[7]. لجنة القانون الدولي، المرجع نفسه، المادة 4.

[8]. صلاح الدين عامر، المدخل إلى القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار الفكر العربي، 2018، ص224.

ثانياً– الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية وأركانها

تُعدّ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948 المرجع القانوني الأساسي لتحديد مفهوم الجريمة وأركانها، فقد نصّت المادة الثانية من الاتفاقية على أن الإبادة الجماعية تعني: أي فعل يُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية كليًا أو جزئيًا.[1]

وقد حدّدت الاتفاقية الأفعال المكوّنة للجريمة في خمس صور رئيسة: –

- قتل أعضاء الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بأعضائها.
- إخضاع الجماعة لظروف معيشية يُراد بها تدميرها كليًا أو جزئيًا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة قسرًا إلى جماعة أخرى.

أما الركن المعنوي يكمن في نية الإبادة، وهي القصد الخاص بتدمير جماعة معينة[2]، وهذه النية تميز جريمة الإبادة عن غيرها من الجرائم الدولية كجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.[3]

وقد أكدت محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عدد من أحكامها على أن إثبات نية التدمير الكلي أو الجزئي هو العنصر الجوهري في قيام الجريمة.

ويشكل وجود هذه الأركان مجتمعة الفعل المادي، والنية الخاصة، والانتماء الجماعي للضحايا شرطًا ضروريًا لتكييف الأفعال على أنها إبادة جماعية بالمعنى القانوني.[4]

وبناءً على ذلك، فإن أي أفعال تنطبق عليها هذه العناصر تثير مسؤولية الدولة إذ صدرت عن أجهزتها الرسمية، أو تمت بعلمها أو إشرافها أو بامتناعها عن منعها، وفقًا لقواعد المسؤولية الدولية المعاصرة.[5]

---

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة (2)، الأمم المتحدة، 1948.
2. محكمة العدل الدولية، قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، حكم 26 فبراير 2007، الفقرة 187.
3. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية أكايسو (Prosecutor v. Akayesu)، حكم 2 سبتمبر 1998، الفقرة 523.
4. أنطونيو كاسيسي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 172.
5. لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، المادة 8، 2001.

المطلب الثاني

تطبيق أحكام المسؤولية الدولية على حالة إسرائيل في قطاع غزة خلال الفترة (2023–2025)

يهدف هذا المطلب إلى دراسة مسؤولية الدولة في القانون الدولي من خلال تطبيق أحكام المسؤولية الدولية على الحالة الواقعية لإسرائيل في قطاع غزة خلال الفترة (2023–2025). ويتناول المطلب تحليل الأفعال الإسرائيلية في ضوء أركان جريمة الإبادة الجماعية، مع التركيز على مدى مطابقة هذه الأفعال للمعايير القانونية الدولية التي تحدد قيام المسؤولية الدولية. كما يستعرض المطلب آثار هذه المسؤولية وآليات المحاسبة الدولية المتاحة لضمان ردع الانتهاكات وتحقيق العدالة الدولية. ومن خلال هذا التحليل، يمكن تسليط الضوء على الأسس القانونية التي تفرضها القوانين الدولية على الدول، والتزامها بعدم ارتكاب أفعال تهدد الأمن الإنساني وحقوق الشعوب.

أولًا– تحليل الأفعال الإسرائيلية في ضوء أركان جريمة الإبادة الجماعية

منذ اندلاع العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في السابع من أكتوبر 2023، وثّقت المنظمات الدولية والحقوقية ارتكاب قوات الاحتلال الإسرائيلي أفعال جسيمة وواسعة النطاق ضد السكان المدنيين الفلسطينيين، تضمنت عمليات قتل جماعي وتدمير شامل للبنية التحتية المدنية، واستهداف المستشفيات والمدارس ومراكز الإيواء،[1] وقد أكد تقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان الصادر في العام 2024 أن حجم وشكل الهجمات الإسرائيلية يشيران إلى نية مبيتة لتدمير جماعة الشعب الفلسطيني في غزة كليًا أو جزئيًا.[2]

تُظهر الوقائع الميدانية أن الكيان المحتل مارس سياسة القتل الجماعي عبر القصف المكثف للمناطق السكنية المكتظة بالسكان، ما أدى إلى مقتل عشرات الآلاف من المدنيين، بينهم نسبة عالية من النساء والأطفال.[3] كما اعتمدت سياسة الحصار الكامل وقطع الإمدادات الغذائية والطبية والمياه والكهرباء، وهي أفعال تدخل ضمن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وفق المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في العام 1948.[4]

---

[1]. منظمة العفو الدولية (Amnesty International)، تقرير بعنوان غزة: أدلة على جرائم إبادة محتملة، ديسمبر 2024، ص5.

[2]. مجلس حقوق الإنسان، لجنة التحقيق المستقلة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقرير يونيو 2024، الفقرة 62.

[3]. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، الوضع الإنساني في غزة، تقرير فبراير 2025.

[4]. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة (2)، 1948.

أما من حيث الركن المعنوي، فقد أثبتت العديد من التصريحات الرسمية لمسؤولين إسرائيليين وجود نية الإبادة من خلال دعواتهم العلنية إلى "محو غزة" أو "القضاء على سكانها"، وهو ما عدّته تقارير الأمم المتحدة دليلًا على وجود قصد خاص بالتدمير الجماعي.[1]

إنّ هذه الأفعال، في مجملها، لا تقتصر على كونها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ بل ترتقي إلى مستوى الإبادة الجماعية؛ نظرًا لتوافر العنصرين المادي والمعنوي المقررين في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948.[2] وتتحمل إسرائيل، بوصفها دولة، المسؤولية القانونية الكاملة عن هذه الأفعال، سواء أكانت التي ارتكبتها قواتها المسلحة مباشرة، أم تمت بعلمها ودون اتخاذها إجراءات فعالة لمنعها.[3]

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في أمرها الصادر بتاريخ 26 يناير 2024 في القضية المرفوعة من جنوب أفريقيا ضد الكيان المحتل بشأن تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية، أن هناك أساسًا معقولًا للاعتقاد بأن أفعال إسرائيل قد تشكل إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.[4]

ثانيًا– آثار قيام المسؤولية الدولية وآليات المحاسبة

إنّ قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جريمة الإبادة الجماعية تترتب عليه جملة من الآثار القانونية والسياسية في إطار القانون الدولي العام، وأول هذه الآثار هو الالتزام بوقف الفعل غير المشروع فورًا، حيث يُلزم القانون الدولي الدولة المسؤولة بإنهاء جميع الأعمال التي تشكل انتهاكًا للقواعد الآمرة، وضمان عدم تكرارها.[5] كما تلتزم إسرائيل وفقًا للمادة (31) من مشروع لجنة القانون الدولي بتعويض الأضرار المترتبة على أفعالها تجاه الأفراد المتضررين والدولة الفلسطينية.[6]

---

1. تصريحات وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت، نقلًا عن صحيفة هآرتس، عدد أكتوبر 2023.
2. محكمة العدل الدولية، قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، حكم 26 فبراير 2007، الفقرة 190.
3. لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، المادة 8، 2001.
4. محكمة العدل الدولية، أمر تدابير مؤقتة في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، 26 يناير 2024، الفقرة 54.
5. لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، المادة 30، 2001.
6. لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، المادة 8.

أما على صعيد المساءلة القضائية، فإن اتفاقية الإبادة الجماعية تتيح للدول الأطراف اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لفض النزاعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية، كما فعلت جنوب أفريقيا ضد إسرائيل في العام 2023.[1]

وتستطيع المحكمة الجنائية الدولية من جانبها التحقيق في الأفعال الإسرائيلية بوصفها جرائم تدخل في اختصاصها الموضوعي، كون دولة فلسطين طرفًا في نظام روما الأساسي منذ العام2025.[2]

إلى جانب الآليات القضائية، توجد آليات غير قضائية للمساءلة الدولية، مثل: العقوبات الاقتصادية، والقيود الدبلوماسية، وتفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية.[3] وقد طبقت بعض الدول الأوروبية هذا المبدأ ضد مسؤولين إسرائيليين يُشتبه بتورطهم في جرائم ضد الإنسانية، تأكيدًا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب[(4)] ومن جهة أخرى، تفرض المسؤولية الدولية على المجتمع الدولي ككل التزامًا جماعيًا بمنع استمرار الإبادة أو السكوت عنها، وذلك استنادًا إلى مبدأ الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل (Obligations towards everyone) كما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن.[5] وعليه، فإن ثبوت مسؤولية إسرائيل عن الإبادة الجماعية لا يقتصر على العقاب القانوني فحسب؛ بل يتعداه إلى التزام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير سياسية وإنسانية عاجلة لضمان حماية الشعب الفلسطيني وإعادة إعمار قطاع غزة.[6]

---

1. محكمة العدل الدولية، أمر تدابير مؤقتة في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، 26 يناير 2024.
2. المحكمة الجنائية الدولية، بيان مكتب المدعي العام بشأن التحقيق في الوضع في فلسطين، مارس 2024.
3. نادية العمراني، "الآليات غير القضائية لمساءلة الدول عن الجرائم الدولية"، مجلة القانون والسياسة الدولية، العدد 18، 2023، ص77.
4. هيئة القضاء البلجيكية، حكم رقم 2024/45 بشأن تطبيق الولاية العالمية على جرائم غزة.
5. محكمة العدل الدولية، قضية برشلونة تراكشن، حكم 5 فبراير 1970، الفقرة 33.
6. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 12/79/A/RES بشأن الوضع الإنساني في غزة، نوفمبر 2024.

المبحث الثاني

الأسس القانونية والآليات المتاحة لمساءلة إسرائيل وفق أحكام القانون الدولي العام

يهدف هذا المبحث إلى تحليل الأسس القانونية التي يمكن بموجبها إقامة مسؤولية دولة إسرائيل، ثم استعراض الآليات القضائية وغير القضائية المتاحة لتفعيل تلك المسؤولية في ضوء التطورات القانونية والسياسية الراهنة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تحدثنا فيه عن الأسس القانونية لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي وفق القانون الدولي العام ومن ثم تحدثنا في المطلب الثاني: الآليات الدولية القضائية وغير القضائية المتاحة لمساءلتها.

المطلب الأول

الأسس القانونية لمساءلة إسرائيل وفق أحكام القانون الدولي العام

تقوم مساءلة دولة إسرائيل عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة في قطاع غزة على **مجموعة من الأسس القانونية الراسخة في القانون الدولي العام**، أبرزها مبدأ **المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة**، و**الالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني**، و**اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في العام 1948**، و**القواعد الآمرة (Jus Cogens)** التي لا يجوز مخالفتها.[1]

ولتغطية هذا الموضوع، سيتم تناوله من خلال ثلاثة محاور رئيسية تغطي جميع جوانبه، أولاً: المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، ثانياً: مخالفة إسرائيل بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، **ثالثاً**: الأساس الاتفاقي لمساءلة الكيان المحتل عن جريمة الإبادة الجماعية

أولاً– المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا

تُعد المسؤولية الدولية أحد المفاهيم الأساسية في القانون الدولي العام، حيث تنشأ كلما ارتكبت دولة فعلًا يشكل خرقًا لالتزام دولي يقع على عاتقها.[2] وقد تم تقنين هذا المبدأ في مشروع لجنة القانون الدولي للعام 2001، الذي نص في المادة الثانية على أن كل فعل غير مشروع دوليًا ترتكبه دولة تترتب عليه مسؤوليتها الدولية.[3]

---

[1]. أنطونيو كاسيسي، القانون الدولي الجنائي، ترجمة فايز الصياغ، بيروت: دار النهضة العربية، 2010، ص114.

[2]. عبد الكريم علوان، النظام القانوني للمسؤولية الدولية للدول، دار الثقافة، عمان، 2015، ص27.

[3]. لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، المادة (2)، 2001.

وبتطبيق هذا المبدأ على حالة الكيان المحتل، يتضح أن العمليات العسكرية ضد المدنيين في قطاع غزة، وتدمير المنشآت الطبية والسكنية والمدارس والجامعات والخيام والاستهداف المباشر للطواقم الطبية والصحفية وأفراد الدفاع المدني، تمثل انتهاكا واضحًا للقانون الدولي الإنساني، وخاصة المواد (48) و (51) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف للعام1977.[1]

كما تتحمل إسرائيل المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات الجماعية المتمثلة في احترام حقوق الإنسان الأساسية، وواجب منع جريمة الإبادة الجماعية، وهي التزامات تقع ضمن فئة الالتزامات تجاه المجتمع الدولي بأسره[2](Obligations towards everyone) .

وتأسيسًا على ذلك، فإن مسؤولية إسرائيل ليست فقط تجاه دولة معينة؛ بل اتجاه المجتمع الدولي ككل، مما يبرر تدخل الدول والمنظمات الدولية لمساءلتها دون اشتراط وجود ضرر مباشر لها.[3]

ثانياً– مخالفة إسرائيل بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني

يُعد القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الذي يحدد قواعد حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، وقد رسّخ التزامات واضحة على أطراف النزاع بعدم استهداف المدنيين، وضمان إيصال المساعدات الإنسانية، وحظر استخدام التجويع كوسيلة حرب.[4]

وعلى الرغم من كون إسرائيل طرفًا متعاقدًا في اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، إلا أنّ سلوكها في غزة أظهر انتهاكًا صارخًا لتلك الالتزامات، من خلال فرض حصار شامل ومنع الإمدادات الإنسانية، وهو ما عدّه مجلس حقوق الإنسان شكلًا من أشكال العقاب الجماعي المحظور دوليًا.[5]

كما أن الاستهداف المتعمد للمستشفيات والمدارس ومراكز الإيواء يخالف مبدأ التمييز ومبدأ التناسب، اللذين يمثلان قواعد عرفية ملزمة لجميع الدول في النزاعات المسلحة.[6]

وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بياناتها في العام 2024 أنّ ما يجري في غزة يشكل انتهاكًا جسيمًا يعادل جرائم حرب وفق المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة.[7]

---

1. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المواد (48–51)، 1977.
2. محكمة العدل الدولية، قضية برشلونة، حكم 1970، الفقرة 33.
3. كريستين غراي، القانون الدولي العام والنزاعات المسلحة، مطبعة أكسفورد، 2018، ص223.
4. اتفاقيات جنيف الأربع، المادة (3) المشتركة، 1949.
5. مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الخاصة بفلسطين، يونيو 2024، الفقرة 57.
6. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل القانون الدولي الإنساني العرفي، ج1، القاعدة 1، 2005.

ثالثاً– الأساس الاتفاقي لمساءلة إسرائيل عن جريمة الإبادة الجماعية

تعد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948 حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي لمساءلة الدول عن الإبادة الجماعية.[1] وتنص المادة (1) منها على أن الدول الأطراف "تتعهد بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، بينما تقضي المادة (9) اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية.[2]

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية البوسنة ضد صربيا في العام 2007 أن الالتزام بمنع الإبادة لا يقتصر على الأفراد؛ بل يمتد إلى مسؤولية الدولة ذاتها عن التقاعس أو التواطؤ أو ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة.[3]

وبتطبيق هذه القواعد على الوضع في غزة، فإن الأفعال الإسرائيلية المتمثلة في قتل المدنيين، وتدمير مناطق بأكملها، وفرض ظروف معيشية مهلكة، تفي بالمعايير الدولية لتوصيف الإبادة الجماعية الجزئية ضد جماعة قومية محددة هي الشعب الفلسطيني.[4]

---

[7]. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين، المادة (147)، 1949.

[1]. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الأمم المتحدة، 1948.

[2]. المرجع نفسه، المواد (1) و(9).

[3]. محكمة العدل الدولية، قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، حكم 26 فبراير 2007، الفقرات 161–165.

[4]. محكمة العدل الدولية، أمر التدابير المؤقتة في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، 26 يناير 2024، الفقرة 53.

المطلب الثاني

الآليات الدولية القضائية وغير القضائية لمساءلة إسرائيل

إن قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة في قطاع غزة لا يكتمل إلا بتحديد الآليات الدولية القادرة على تفعيل هذه المسؤولية. ويمكن تصنيف هذه الآليات إلى قضائية عبر المحاكم الدولية المختصة، وغير قضائية من خلال المنظمات والهيئات الدولية ذات الطابع السياسي أو الرقابي.[1] ويتناول هذا المطلب محورين أساسيين لضمان تغطية جميع جوانب المساءلة الدولية، أحدهما يتعلق بالآليات القضائية الدولية، والآخر بالآليات غير القضائية للمساءلة الدولية.

أولاً– الآليات القضائية الدولية

أ. محكمة العدل الدولية

تُعد محكمة العدل الدولية الآلية القضائية الأساسية لمساءلة الدول، بوصفها الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة المختص بتفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي.[2]

ويستند اختصاص المحكمة في حالة إسرائيل إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية في العام 1948، التي تخوّل أية دولة هي طرف أن ترفع دعوى ضد دولة أخرى متهمة بارتكاب أو التواطؤ في الإبادة الجماعية.[3]

وقد مارست المحكمة بالفعل هذا الاختصاص في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل في العام 2023، وعدّت أنّ الأفعال المنسوبة لإسرائيل تثير شبهة جدية بارتكاب الإبادة الجماعية، وأمرت بتدابير مؤقتة لحماية المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة.[4] وهو ما يشكل سابقة قانونية مهمة تفتح الباب أمام مزيد من الدعاوى المشابهة من دول أخرى، كالجزائر وتركيا وماليزيا.[5]

---

1. عبد الكريم علوان، النظام القانوني للمسؤولية الدولية للدول، دار الثقافة، عمان، 2015، ص71.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (36).
3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، المادة (9)، 1948.
4. محكمة العدل الدولية، أمر تدابير مؤقتة في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، 26 يناير 2024، الفقرة 52.
5. موقع الأمم المتحدة، قسم القضايا الجارية بمحكمة العدل الدولية، بيان 27 فبراير 2024.

قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل تعد القضية الثانية التي ترفعها دولة أفريقية غير طرف مباشر في وقائع القضية، حيث سبق أن رفعت غامبيا في العام 2019 أمام محكمة العدل الدولية قضية ضد ميانمار تتهمها بارتكاب جريمة إبادة جماعية بحق أقلية الروهينغا المسلمة تشمل: القتل وإلحاق أذى جسدي وعقلي خطير، وفرض ظروف معيشية صعبة لهدف تدمير الأقلية في انتهاك واضح لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعتمدة في العام 1948 والمعاقبة عليها.[1] ولا شك أن في ما قامت به الدولتان الأفريقيتان يمثل: خطوة أخلاقية سامية وتعبر عن شعور بالمسؤولية تجاه الإنسان حيثما كان ودون تمييز، كما أن هذا التحرك الإنساني يعبر عن التزام أفريقي بقضايا حقوق الإنسان تُرجِمَ في تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[2]

ب. المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية (ICC) الأداة القضائية الأكثر فعالية لمساءلة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية، غير أن مساءلة الدولة الإسرائيلية نفسها تتم بشكل غير مباشر من خلال مسؤولية قادتها السياسيين والعسكريين.[3]

وعلى الرغم من أن إسرائيل ليست طرفًا في نظام روما الأساسي للعام 1998، فإن فلسطين انضمت إليه في العام 2015، ما يمنح المحكمة اختصاصًا إقليميًا بالنظر في الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها قطاع غزة.[4]

وقد أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مارس 2024 فتح تحقيق رسمي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية في غزة، مع إمكانية النظر في جريمة الإبادة الجماعية في ضوء التقارير الأممية.[5]

---

[1]. قضية الإبادة الجماعية ضد إسرائيل، الاسترشاد بقضية غامبيا ضد ميانمار وقضايا أخرى، أ. د صالح بن محمد الخثلان، مركز الخليج للأبحاث www.grc.net

[2]. المصدر السابق: قضية الإبادة الجماعية ضد إسرائيل، الاسترشاد بقضية غامبيا ضد ميانمار وقضايا أخرى، أ. د صالح بن محمد الخثلان، مركز الخليج للأبحاث www.grc.net

[3]. أنطونيو كاسيسي، القانون الدولي الجنائي، ترجمة فايز الصياغ، دار النهضة العربية، بيروت، 2010، ص 216.

[4]. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (12)، 1998.

[5]. المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعي العام كريم خان بشأن التحقيق في الوضع في فلسطين، مارس 2024.

في خطوة غير مسبوقة في تاريخ الصراع الفلسطيني– الإسرائيلي، أعلن المُدّعِي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم خان بتاريخ 20/ مايو/ أيار/2024 سعيه للحصول على أوامر اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه يوآف غالانت، إضافة إلى قادة من حركة حماس.

في 21 نوفمبر/ تشرين الثاني/2024، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى[1] للمحكمة الجنائية الدولية قرارين، برفض الطعون المقدمة من دولة إسرائيل بموجب المادتين 18 و19 من النظام الأساسي، وأصدرت أوامر (مذكرات) اعتقال بحق بنيامين نتنياهو رئيس الوزراء الإسرائيلي ويوآف غالانت وزير الدفاع الإسرائيلي السابق بتهمة ارتكاب جرائم حرب تتمثل في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، وتوجيه هجوم متعمد ضد السكان المدنيين، وجرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل والاضطهاد وغيرها من الأعمال اللاإنسانية منذ 8 أكتوبر/ تشرين الأول /2023 حتى 20 مايو/ أيار/2024 على الأقل. جميع الأعضاء 125 في نظام روما الأساسي مضطرون الآن إلى اعتقال نتنياهو وغالانت وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.[2]

وتعد هذه الخطوة تطورًا قانونيًا نوعيًا في مسار المساءلة، حيث تؤكد أنّ العدالة الدولية يمكن أن تطال حتى الدول غير الأعضاء إذا كانت أفعالها تقع ضمن ولاية المحكمة.[3]

ثانياً– الآليات غير القضائية للمساءلة الدولية

تعد الآليات غير القضائية أدوات مكملة للنظام القضائي الدولي، تهدف إلى الضغط السياسي والدبلوماسي والإعلامي لمحاسبة إسرائيل وحملها على احترام التزاماتها القانونية.[4] وتشمل هذه الآليات:

أ. مجلس الأمن الدولي

يملك مجلس الأمن– بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة– سلطة فرض عقوبات اقتصادية أو عسكرية على الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين.[5]

---

[1]. قضاة الدائرة التمهيدية الأولى: القاضي نيكولاس جيلو (رئيس المحكمة)، القاضية راين الأبيني– غانسو، القاضية بيتي هوهلتر.

[2]. دولة فلسطين، المحكمة الجنائية الدولية، 21 نوفمبر/ تشرين الثاني، 2024، الموقع الإلكتروني، www.icc-cpi.int

[3]. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص 384.

[4]. نادية العمراني، "الآليات غير القضائية لمساءلة الدول عن الجرائم الدولية"، مجلة القانون و السياسة الدولية، العدد 18، 2023، ص81.

[5]. ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المواد (39–51).

وعلى الرغم من العرقلة المتكررة بفعل حق النقض الأميركي (الفيتو)، فإن المجلس يحتفظ بسلطة قانونية لإحالة الوضع في قطاع غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية كما فعل سابقًا مع السودان وليبيا.[1]

كما ويمكن للدول الأعضاء أن تطلب عقد جلسة طارئة تحت البند السابع لمناقشة مسؤولية إسرائيل كتهديد مستمر للسلم والأمن الدوليين.[2]

ب. مجلس حقوق الإنسان والأمم المتحدة

يُعد مجلس حقوق الإنسان من أبرز الآليات الرقابية غير القضائية، إذ أنشأ لجنة تحقيق دولية خاصة بفلسطين في العام 2021 لتوثيق الانتهاكات، وقد خلص تقريرها الصادر في يونيو 2024 إلى أنّ أفعال إسرائيل في قطاع غزة "قد ترقى إلى جريمة إبادة جماعية.[3]

كما تمارس الجمعية العامة للأمم المتحدة دورًا مكملًا من خلال إصدار قرارات توصية ذات قيمة قانونية ومعنوية، أبرزها القرار رقم A/RES/79/12 الذي دعا إلى وقف فوري لإطلاق النار وإحالة الجرائم المرتكبة إلى المحكمة الجنائية الدولية.[4]

كذلك يمكن استخدام الآلية الأممية للتحقيق في الجرائم الجسيمة لجمع الأدلة وتحضير ملفات قابلة للاستخدام أمام المحاكم الدولية لاحقًا.[5]

---

[1]. مجلس الأمن، القرار رقم 1593 (2005) بشأن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

[2]. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 12/79/A/RES، نوفمبر 2024.

[3]. مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الخاصة بفلسطين، يونيو 2024، الفقرة 62.

[4]. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 12/79/A/RES بشأن الوضع الإنساني في غزة، نوفمبر 2024.

[5]. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بيان حول دعم إنشاء آلية دولية لتوثيق الجرائم في غزة، فبراير 2025.

الخاتمة

تكشف دراسة المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة خلال الفترة (2023–2025) عن واقع قانوني وإنساني معقّد يجمع بين انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني وخرق فاضح لالتزامات إسرائيل كقوة احتلال. إذ أظهرت الأدلة الميدانية والتقارير الحقوقية والقرارات القضائية الدولية أن الأفعال الإسرائيلية تجاوزت حدود الأعمال العسكرية المشروعة، لتقترب من أركان جريمة الإبادة الجماعية كما حددتها اتفاقية الأمم المتحدة للعام1948.[1]

فقد أثبتت محكمة العدل الدولية في أمرها الصادر بتاريخ 26 يناير 2024 في القضية المرفوعة من جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، وجود "خطر معقول" بأن الأفعال الجارية في غزة قد تُشكل أعمال إبادة جماعية، وألزمت إسرائيل باتخاذ تدابير فورية لمنعها وتيسير دخول المساعدات الإنسانية.[2] وعلى الرغم من أن المحكمة لم تحسم بعد في جوهر القضية، إلا أن هذا القرار يمثل سابقة قانونية مهمة تؤكد أن المجتمع الدولي بدأ يتعامل مع ما يحدث في غزة بوصفه مسألة مسؤولية دولية عن جريمة محتملة للإبادة.[3]

كما أن تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة الصادر في مارس 2025، خلص إلى أن القوات الإسرائيلية استخدمت القوة المفرطة والعقاب الجماعي، وأعاقت وصول الغذاء والمياه والدواء بشكل متعمد إلى السكان المدنيين، وهي ممارسات تمثل "إخضاع جماعة وطنية لظروف حياة يُراد بها تدميرها جزئيًا أو كليًا" وفق المادة الثانية من اتفاقية 1948.[4] وقد أكدت منظمة هيومان رايتس ووتش أن هذه الأفعال ليست عشوائية؛ بل "نمطٌ ممنهج يهدف إلى تدمير مقومات الحياة في غزة.[5]

من زاوية القانون الدولي، فإن مسؤولية الدولة الإسرائيلية تقوم على أساسين رئيسين، **أولًا: الصفة القانونية للاحتلال**، إذ ما تزال إسرائيل تُمارس سيطرة فعلية على قطاع غزة على الرغم من انسحابها العسكري في العام 2005، من خلال تحكّمها في المعابر والموارد والمجال الجوي والبحري، مما

1. United Nations, Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 1948, Art. II.
2. International Court of Justice, Application of the Genocide Convention (South Africa v. Israel), Order of 26 January 2024.
3. ICJ Press Release No. 2024/5, "Court Indicates Provisional Measures," 26 Jan 2024.
4. United Nations Human Rights Council, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, March 2025.
5. Human Rights Watch, Extermination and Acts of Genocide in Gaza, 19 December 2024.

يجعلها سلطة احتلال وفق المادة 42 من لائحة لاهاي للعام 1907.[1] **وثانيًا: الإخلال بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة للعام 1948**، التي تلزم الدول "بمنع" جريمة الإبادة ومعاقبة مرتكبيها، حتى وإن لم تكن طرفًا مباشرًا في النزاع.[2]

ويترتب على ذلك قيام مسؤولية دولية مزدوجة:

- **مسؤولية مباشرة** عن ارتكاب أفعال الإبادة ذاتها، في حال ثبتت النية الخاصة (dolus specialis) تدمير الجماعة الفلسطينية.
- **مسؤولية غير مباشرة** عن الفشل في منع الإبادة، وهي مسؤولية تقع على كل دولة تعلم بخطر الإبادة ولا تتخذ إجراءات فعّالة لوقفها.[3]

وفي هذا السياق، يبرز دور الآليات القضائية الدولية، وعلى رأسها محكمة العدل الدولية (ICJ) والمحكمة الجنائية الدولية (ICC)، حيث يمكن للأولى أن تُقرر مسؤولية الدولة الإسرائيلية ككيان سياسي، بينما تختص الثانية بمساءلة القادة والمسؤولين الأفراد عن الجرائم الدولية الكبرى، بما في ذلك الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[4] كما أن مجلس الأمن يمكنه في حال تجاوز الانقسام السياسي إحالة الوضع في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي.[5]

وعلى الرغم من وضوح الإطار القانوني، فإن العقبات العملية والسياسية لا تزال تحول دون تفعيل العدالة الدولية بصورة كاملة. فحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، والدعم الدولي الذي تحظى به إسرائيل من بعض القوى الكبرى، يشكلان عائقًا أمام إنفاذ المسؤولية الدولية. إلا أن التجارب السابقة– مثل: قضية ميانمار أمام محكمة العدل الدولية (2022) – تؤكد أن المسار القانوني قد يكون بطيئًا؛ لكنه ثابت في ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.[6]

أولاً: النتائج

1. إن الوقائع الموثقة في غزة خلال الفترة (2023–2025) تُشكّل في مجموعها نمطًا سلوكيًا منظمًا يدخل ضمن نطاق الأفعال المجرّمة بموجب المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية.

1. Hague Regulations Respecting the Laws and Customs of War on Land, 1907, Art. 42.
2. United Nations, Genocide Convention, Article I.
3. Antonio Cassese, International Law, Oxford University Press, 2023, p. 287.
4. Rome Statute of the International Criminal Court, 1998, Articles 5–6.
5. United Nations Charter, Chapter VII, Article 13(b) of the Rome Statute.
6. International Court of Justice, Application of the Genocide Convention (The Gambia v. Myanmar), Order of 22 July 2022.

2. الاحتلال الإسرائيلي يظل في نظر القانون مسؤولًا عن حماية المدنيين بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة، وبالتالي فإن تدمير البنية التحتية الحيوية ومنع الإمدادات الإنسانية يُعدّ خرقًا لالتزامات دولة الاحتلال.
3. توجد اليوم أسس قانونية قوية لقيام المسؤولية الدولية لإسرائيل، سواء أكان بموجب القانون العرفي أم المعاهدات الدولية.
4. لكن تفعيل هذه المسؤولية يتطلب إرادة سياسية دولية وتنسيقًا بين الجهات القضائية والأممية والمجتمع المدني.

ثانياً: التوصيات

1. دعم الإجراءات القضائية الدولية الجارية أمام محكمة العدل الدولية، وتوسيع نطاقها لتشمل التحقيق في الانتهاكات المستمرة.
2. تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الكبرى، وتزويدها بالأدلة الموثقة من المنظمات المستقلة.
3. تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية في الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.
4. دعم الجهود غير القضائية، مثل: حملات المقاطعة والمساءلة الاقتصادية والدبلوماسية لتعزيز الضغط على إسرائيل لاحترام القانون الدولي.
5. وأخيرًا، تشجيع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على إعادة النظر في آليات إنفاذ القانون الدولي بما يضمن فاعلية حقيقية في حماية الشعوب الواقعة تحت الاحتلال من جرائم الإبادة.

إنّ ما يجري في غزة لا يُعدّ مجرد نزاع مسلّح؛ بل يُعد اختبارًا لمصداقية القانون الدولي المعاصر، وقدرته على تحقيق العدالة وحماية الإنسانية من التدمير الممنهج. العدالة الدولية، وإن تأخرت، تبقى المسار الأوحد لضمان ألا تُرتكب الإبادة الجماعية في القرن الحادي والعشرين دون مساءلة أو عقاب.[1]

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

1. William Schabas, Genocide in International Law: The Crime of Crimes, Cambridge University Press, 2020.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

1. اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها، 9 ديسمبر 1948، المادة 1.
3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الأمم المتحدة، 1948.
4. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف للعام 1977.
5. ميثاق الأمم المتحدة، 1945.
6. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

ثانياً: الكتب العربية

1. أنطونيو كاسيسي، القانون الدولي الجنائي، ترجمة فايز الصياغ، دار النهضة العربية، بيروت، 2010.
2. عبد الكريم علوان، النظام القانوني للمسؤولية الدولية للدول، دار الثقافة، عمان، 2015.
3. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.
4. (كريستين غراي)، النظام القانون القانون الدولي العام والنزاعات المسلحة، مطبعة أكسفورد، 2018.
5. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل القانون الدولي الإنساني العرفي، ج1، 2005.

ثالثاً: الدوريات

1. فايز أحمد، "المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية"، مجلة البحوث القانونية، العدد 2، 2022.
2. نادية العمراني، "الآليات غير القضائية لمساءلة الدول عن الجرائم الدولية"، مجلة القانون والسياسة الدولية، العدد 18، 2023.

رابعاً: التقارير

1. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بيان فبراير 2025.
2. تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 15 يناير 2024.
3. مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، يونيو 2024.
4. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية(OCHA) ، الوضع الإنساني في غزة، تقرير فبراير 2025.

5. منظمة العفو الدولية، غزة: أدلة على جرائم إبادة محتملة، تقرير ديسمبر 2024.

خامساً: الأحكام القضائية والوثائق الأممية

1. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية أكاييس(Akayesu) ، حكم 2 سبتمبر 1998.
2. محكمة العدل الدولية، البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، حكم 26 فبراير 2007.
3. محكمة العدل الدولية، جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، أمر تدابير مؤقتة، 26 يناير 2024.
4. محكمة العدل الدولية، قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، أمر 26 يناير 2024.
5. لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، الأمم المتحدة، 2001.
6. لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، 2001 .
7. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم A/RES/79/12 بشأن الوضع الإنساني في غزة، نوفمبر 2024.

سادساً: المراجع الأجنبية

1. Hague Regulations Respecting the Laws and Customs of War on Land, Article 42, 1907.
2. International Commission of Jurists, Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 1948.
3. International Court of Justice, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (South Africa v. Israel), Order of 26 January 2024.
4. International Court of Justice, Application of the Genocide Convention (South Africa v. Israel), Order of 26 January 2024.
5. International Court of Justice, Application of the Genocide Convention (The Gambia v. Myanmar), Order of 22 July 2022.
6. International Court of Justice, Advisory Opinion on the Legal Consequences of Israel's Continued Presence in the Occupied Palestinian Territory, 19 July 2024.
7. ICJ Press Release No. 2024/5, "Court Indicates Provisional Measures," 26 Jan 2024.
8. Rome Statute of the International Criminal Court, 1998, Articles 5–6.
9. United Nations Charter, Chapter 07, Article 13 (b) of the Rome Statute.
10. United Nations, Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 1948, Art. 2.
11. United Nations, Genocide Convention, Article 1.
12. Human Rights Watch, Extermination and Acts of Genocide in Gaza, 19 December 2024.
13. United Nations Human Rights Council, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, March 2025.
14. Foreign Policy – "icj-israel-palestine-gaza-occupation-settlers".
15. Foreign Policy – "icj-israel-palestine-gaza-occupation-settlers".
16. International Commission of Jurists – israel-palestine-immediately-halt-gazas-occupation-plan.

17. International Commission of Jurists – gaza-occupied-palestinian-territory-states-have-a-duty-to-prevent-genocide.
18. International Commission of Jurists – gaza-occupied-palestinian-territory-states-have-a-duty-to-prevent-genocide.
19. Antonio Cassese, International Law, Oxford University Press, 2023.
20. William Schabas, Genocide in International Law: The Crime of Crimes, Cambridge University Press, 2020.

This work is licensed under a

Creative Commons Attribution NonCommercial 4.0

International license